

شرح معاني الآثار

2888 - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال قال ي كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر Bهما نصف صاع من حنطة فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي A في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده وأبو سعيد فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لأنه في ذلك لم ينكر القيمة وإنما أنكر المقوم فهذا ما روى عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان Bهم في ذلك وقد روى في ذلك أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان Bهم ما يوافق ذلك